الطلمة لم يجز ويجوز ان ياخذ والاجرة بنية ردها الى اربابها الان يكونوا من العلما الذين تقلدهم الناس
فلا يجوز لانهم لا يطلعون على انها تصرف وللاصحاب في حد الكبيرة والصغيرة وجوه احدها الكبيرة الموجبة
للحد الثاني ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب او سنة وهذان الوجهان اكثر ما يوجد لهم وهم
الى ترجيح الاول اميل ولكن الثاني امثل فان اكل الربا ومال اليتيم وقطع الرحم من العقوق والسحر والنميمة
وشهادة الزور وغيرها من الكباير ولا حد فيها الثالث كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة الرابع كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل معصية توجب حدا الخامس في روضة الحكام
ما يوجب الحد او القتل عمدا بغير حق او شبه عمد السادس ما اوجب الحد او الوعيد ذكره في الحاوي
السابع عن الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه والتحقيق انها كل ذنب قرن به وعيد او
حد او لعن او اشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعار اصغر الكباير المنصوص عليها بذلك وقد اعرض
جماعة عن حدها واقتصروا على عدها فقال الروياني هي سبع وقال ابن عباس هي الى السبع ماية اقرب
السبع الموبقات وشهادة الزور والافطار في رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن وتقديم الصلاة على وقتها
وتاخيرها عنه بلا عذر وكتمان الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والديانة والقيادة والسعاية عند
السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا عذر ونسيان القران بعد تعلمه
لما روى ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت على ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها لكن في اسناده رجل ضعيف ومن الكباير
احراق الحيوان بالنار والنشوز والظهار والياس من رحمة الله والامن من مكره واكل لحم الخنزير والميتة
بلا ضرورة والوطء في الحيض والشرب من انية الذهب والفضة والتختم بالذهب للرجال ولبس الحرير بلا
ضرورة واخذ المال غصبا وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل النميمة كبيرة وفيها ذكر
ان رجلا اتى الى عمر بن عبد العزيز فذكر له عن رجل شيئا فقال ان شيت نظرنا في امرك فان كنت صادقا
فانت من اهل هذه الاية ان جاءكم فاسق بنبا وان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية هماز مشاء بنميم وان
شيت عفونا عنك قال العفو يا امير المومنين لا اعود الى ذلك ابدا قال ورفع رجل رقعة الى الصاحب
ابن عباد يحثه فيها على اخذ مال يتيم وكان مالا كثيرا وكتب على ظهرها النميمة قبيحة وان كانت صحيحة
والميت يرحمه الله واليتيم جبره الله والمال ثمره الله والساعي لعنه الله وقال ابو طالب المكي الكباير
سبع عشرة اربع في القلب الاشراك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمة الله والامن
من مكره واربع في اللسان قذف المحصنات وشهادة الزور والسحر واليمين الغموس وثلاث في البطن
اكل اموال اليتامى ظلما واكل الربا وهو يعلم وشرب كل مسكر واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان
في اليد القتل والسرقة وواحد في الرجل الفرار من الزحف وواحد في جميع الجسد عقوق الوالدين
ومن الصغاير النظر الى ما لا يجوز والضحك من غير عجب والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاطلاع

في بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والنياحة والصياح وشق الجيب في المصايب والجلوس مع
الفساق ايناسا لهم والصلاة المكروهة في الاوقات المنهي عنها والبيع والشرا في المسجد وامامة القوم
وهم له كارهون والكلام والامام يخطب والوصال في الصوم على الصحيح والاستمنا وكثرة الخصومات
وان كان محقا لان الخصومة الجاج في الكلام توغر الصدر وتهيج الغضب وتورث الحقد وتطلق اللسان
في العرض فمن خاصم تعرض لهذه الافات والخصومة مبدا الشر روى الترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما ومنها الغيبة وفي
اطلاق القول بانها من الصغاير نظر فقد نقل القرطبي وغيره الاجماع على انها من الكباير وقد غلظ
امرها في الكتاب والسنة ولم يصرح من الاصحاب بكونها صغيرة الا صاحب العدة وقال في البحر
لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كالزنا والقتل لم يصر به فاسقا بخلاف نية الكفر لان نية الاستدامة
شرط في الايمان بخلاف هذا انتهى وهذا ينبني على افعال القلوب مواخذ بها وورد في ذلك وعكسه اخبار
وحرره الغزالي فقال الذي يرد على القلب اربعة اشيا الخاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل ثم بعده
الاعتقاد ثم العزم بعدها فالخاطر والميل لا يواخذ بهما والعزم يواخذ به قطعا واما الاعتقاد فقد
يكون اختياريا فيواخذ به وقد يكون اضطراريا فلا يواخذ به **قال** ويحرم اللعب بالنرد على
الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه ابو داود وابن ماجه
في حديث ابي موسى الاشعري وفي صحيح مسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه والفرق
بينه وبين الشطرنج ان الشطرنج وضعت لصحة الفكر والتدبير فهي تعين على الحروب والنرد مصادفة
كالازلام كذا قاله ابن الرفعة وغيره **ومقابل** الصحيح لا يحرم الطاب كالاسيابي والثاني ان النرد
مكروه كالشطرنج لكن كراهته شديدة ونقل الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني الاجماع على تحريم
اللعب به ولعله محمول على ما اذا قامر به كما هو الغالب ثم على القولين تحريمه الصحيح انه من الصغاير
وصحح الامام انه من الكباير وقال الماوردي النرد موضوع على البروج الاثني عشر والكواكب السبعة
لانها بيوته اثنا عشر ونقطه من جانبي الفص سبعة وهو فارسي معرب ومعنى شير حلو واول
من وضعه اردشير بن بابك **قال** ويكره شطرنج وهو بفتح الشين وكسرها والفتح اشهر روى
البيهقي عن علي انه مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي رواية صاحبه
اكذب الناس يقول قتلت وما قتل وعن واثلة بن الاسقع انه قال ينظر الله كل يوم الى الخلق مائة
وستين نظرة ليس لصاحب الشطرنج منها نصيب وسيل الاستاد الاسفرايني عنه فقال اذا سلمت
اليدان من الخسران والصلاة من النقصان واللسان عن البهتان اري ذلك انسا بين الخلان
واما النهية الفرس والفيل فقال الروياني لا يصح لها مجازات والوجه الثاني حرام كالنرد واختاره
الروياني وبه جزم الحليمي والايمة الثلاثة واليه ذهب جمهور العلما وسيل مالك عنه فقال احق هو
قالوا لا قال فماذا بعد الحق الا الضلال وانفرد الغزالي بانه مباح تصير المواظبة عليه مكروها لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)